

Distr.: General
22 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي

الدورة الرابعة والعشرون

جنيف، ٢٥-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩

أساليب عمل فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-01042(A)



* 1 9 0 1 0 4 2 *

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٣		ثانياً - ولاية الفريق العامل
٥		ثالثاً - تنفيذ ولايته
٦		رابعاً - سير عمل الفريق العامل
٦		ألف - الرئيس - المقرر
٦		باء - الزيارات القطرية
٨		جيم - البلاغات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة المزعومة لحقوق الإنسان
١٠		دال - العمل مع الدول وسائر آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية الرئيسية
١٠		هاء - إسماع صوت المنحدرين من أصل أفريقي والأفارقة

أولاً - مقدمة

١ - تراعي أساليب العمل هذه، التي أعدها فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في دورته المغلقة المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ونقحها في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اختصاصات الفريق العامل بموجب قراري لجنة حقوق الإنسان، ٦٨/٢٠٠٢، و٣٠/٢٠٠٣، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩ و٢٨/١٨. ويعتزم الفريق العامل مواصلة تحسين نطاق وأدوات أساليب عمله خلال الاضطلاع بولايته.

ثانياً - ولاية الفريق العامل

٢ - أنشأت الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٨/٢٠٠٢، في أعقاب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠١. وقد أوردت اللجنة ولايته الأولى في الفقرة ٨ من القرار المذكور، ووسّعت نطاقها في الفقرتين ٢٤ و٢٥ من قرار اللجنة ٣٠/٢٠٠٣. وبناء على ذلك، أسندت إلى الفريق العامل ولاية يضطلع بموجبها بما يلي:

(أ) دراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي ممن يعيشون في الشتات، والقيام لهذه الغاية بجمع كل المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بسبل منها عقد جلسات علنية معها؛

(ب) اقتراح تدابير لضمان وصول المنحدرين من أصل أفريقي الكامل والفعال إلى النظام القضائي؛

(ج) تقديم توصيات بشأن وضع وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز العنصري للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) وضع مقترحات ذات آجال قصيرة ومتوسطة وطويلة للقضاء على التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة الحاجة إلى تعاون وثيق مع المؤسسات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي من خلال جملة أمور منها:

'١' تحسين حالة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي عن طريق تكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم بسبل منها إعداد برامج عمل محددة؛

'٢' وضع مشاريع خاصة بالتعاون مع المنحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي، ولتيسير تبادل المعلومات والدراسة التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

'٣' وضع برامج موجهة نحو المنحدرين من أصل أفريقي، مع تخصيص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة، وتعزيز تكافؤ فرص العمل ومبادرات العمل الإيجابية الأخرى في إطار حقوق الإنسان؛

(هـ) وضع مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم؛

(و) معالجة كافة المسائل المتعلقة برفاه الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٣- وفي عام ٢٠٠٨، مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٩، ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات أخرى، على أن يجتمع في دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في جلسات مغلقة وعلنية من أجل:

(أ) دراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها المنحدرين من أصل أفريقي ممن يعيشون في الشتات، والقيام لهذه الغاية بجمع كل المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بسبل منها عقد جلسات علنية معها؛

(ب) اقتراح تدابير لضمان وصول المنحدرين من أصل أفريقي الكامل والفعال إلى النظام القضائي؛

(ج) تقديم توصيات بشأن وضع وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز العنصري للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) وضع مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم؛

(هـ) معالجة كافة المسائل المتعلقة برفاه الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان.

(و) وضع مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة الحاجة إلى تعاون وثيق مع المؤسسات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي من خلال جملة أمور بينها الأنشطة التالية:

'١' تحسين حالة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي عن طريق تكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم بسبل منها إعداد برامج عمل محددة؛

'٢' وضع مشاريع خاصة بالتعاون مع المنحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي، ولتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

'٣' الاتصال بالمؤسسات المالية والإقليمية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بغية الإسهام في البرامج الإنمائية المخصصة للمنحدرين من أصل أفريقي، عن طريق تخصيص استثمارات إضافية لنظم الصحة والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة وتعزيز تكافؤ فرص العمل، وغير ذلك من التدابير والاستراتيجيات التأكيدية والإيجابية في إطار حقوق الإنسان.

٤- وفي عام ٢٠١٧، قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٣٦ تمديد ولاية فريق الخبراء العامل لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩. وقام المجلس أيضاً بما يلي:

- (أ) قرر أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قطريتين في السنة على الأقل؛
- (ب) طلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في الاضطلاع بولايته، بوسائل منها الرد السريع على رسائل الفريق وتقديم المعلومات المطلوبة؛
- (ج) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن جميع الأنشطة المتصلة بولايته؛
- (د) طلب إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويده بالمعلومات الضرورية، وحيثما أمكن بالتقارير، كي يتسنى له الاضطلاع بولايته، بما في ذلك فيما يتعلق بالبعثات الميدانية.

ثالثاً- تنفيذ ولايته

- ٥- يقوم الفريق العامل، في إطار اضطلاع بولايته، بما يلي:
- (أ) يجتمع مرتين في السنة في جنيف في جلسات مغلقة وعلنية، لما مجموعه ١٠ أيام عمل. وينظر الفريق العامل في المسائل العملية والسياساتية في جلساته المغلقة. وتنظم الجلسات العلنية على أساس مواضيعي، وتتضمن عروضاً يقدمها أعضاء الفريق العامل وخبراء خارجيون. ويستخدم الفريق العامل أدوات مبتكرة وتكنولوجيات جديدة لتوسيع نطاق مشاركة أعضاء أفرقة المناقشة. ويضع الفريق العامل جدول أعمال كل دورة بناء على اقتراحات أعضائه، وبالتشاور الوثيق مع الأمانة؛
- (ب) يضغط، بناء على دعوة حكومية، بزيارتين قطريتين في السنة من أجل تكوين فهم أفضل لحالة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي في البلد المعني ولتقديم توصيات لمعالجة ما يثار من شواغل. وقد يُجري الفريق العامل أيضاً زيارة قطرية مشتركة مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛
- (ج) يحيل إلى الدولة المعنية نداءات عاجلة وبلاغات أخرى عن انتهاكات خطيرة مزعومة يتعرض لها المنحدرين من أصل أفريقي تتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وكرهية الأفارقة وما يتصل بذلك من تعصب، ويطلب منها اتخاذ إجراءات لمعالجة بواعث القلق المزعومة وفقاً لما يقع على عاتق الدولة من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان؛
- (د) يقدم تقريراً سنوياً عن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛
- (هـ) يتعاون مع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي، ويسهم، على

وجه الخصوص، في البرامج الإنمائية المخصصة للمنحدرين من أصل أفريقي وغير ذلك من التدابير والاستراتيجيات التأكيدية أو الإيجابية في إطار حقوق الإنسان. ولهذا الغرض، سيضطلع عضوان من الفريق العامل بزيارتين سنويتين، على أساس التناوب.

رابعاً - سير عمل الفريق العامل

ألف - الرئيس - المقرر

٦ - في بداية كل دورة، ينتخب أعضاء الفريق العامل الخمسة رئيساً - مقررًا بتوافق الآراء (بأغلبية مؤهلة، أي ٨٠ في المائة من الأصوات). ويُنتخب الرئيس - المقرر لفترة عام. ويُنتار الرئيس - المقرر بالتناوب على أساس الأقدمية، بحسب تاريخ انضمام العضو إلى الفريق العامل. كما يُنتخب بشكل غير رسمي نائب للرئيس، وهو العضو الثاني في ترتيب الأقدمية، بحسب تاريخ انضمام العضو إلى الفريق العامل، كي يخلف الرئيس في الجلسة العامة التالية. وإذا كان الرئيس أو نائب الرئيس، أي العضو الثاني في ترتيب الأقدمية، غير مستعد لتولي المنصب المذكور، يتولى المنصب العضو التالي في ترتيب الأقدمية، بحسب تاريخ انضمام العضو إلى الفريق العامل. وفي حالة انضمام عضوين أو أكثر في نفس التاريخ إلى الفريق العامل، يسعى الفريق العامل إلى التوصل إلى توافق في الآراء (بأغلبية مؤهلة، أي ٨٠ في المائة من الأصوات).

٧ - ويسعى الفريق العامل للتوصل إلى توافق في الآراء (بأغلبية مؤهلة، أي ٨٠ في المائة من الأصوات) في جميع قراراته وممارساته. وتُدرج الآراء المعارضة في التقارير و/أو الرسائل إذا طلب العضو صاحب الرأي المخالف ذلك.

باء - الزيارات القطرية

٨ - يضطلع الفريق العامل، لغرض الوفاء بولايته، بزيارتين قطريتين كل سنة بناء على الدعوات التي تصله من الدول الأعضاء المعنية. وهو يضطلع بهذه الزيارات لتشجيع الحوار البناء مع الدول.

٩ - ويجري الإعداد للزيارات القطرية بالتعاون الوثيق مع سلطات الدولة المضيفة ووكالات الأمم المتحدة الموجودة في الدولة. وتمثل الزيارات فرصة للفريق العامل للانخراط في حوار مباشر مع الحكومة والجهات المعنية الأخرى، لا سيما المنحدرون من أصل أفريقي. وخلال الزيارات، يجمع الفريق العامل المعلومات ويحدد الممارسات الإيجابية المتعلقة بمختلف السياسات والبرامج ويمدّى فعاليتها و/أو بالقيود التي تعيقها، ويقدم توصيات بشأنها.

١٠ - ومن المقرر أن يضطلع بالزيارات القطرية، قدر الإمكان، ثلاثة من أعضاء الفريق العامل، هم الرئيس - المقرر وعضوان آخران على أساس التناوب، وفقاً للاهتمامات. وعندما تكون الزيارة القطرية إلى دولة يكون أحد أعضاء الفريق العامل من رعاياها، أو في غير ذلك من الحالات التي قد يكون فيها تضارب مصالح، لا يشترك ذلك العضو في الزيارة.

١١ - وعندما يتلقى الفريق العامل دعوة من حكومة ما للقيام بزيارة قطرية، يرد الفريق العامل بدعوة الممثل الدائم للدولة المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى اجتماع لتحديد

موعد الزيارة القطرية وشروطها. وتبدأ أمانة الفريق العامل حواراً مع الأطراف المعنية بالزيارة بغية اتخاذ جميع التدابير العملية لتيسير المهمة. وتضع الأمانة برنامج الزيارة القطرية بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل، الذي لا توضع الصيغة النهائية إلا بموافقته.

١٢- ويجب على الحكومة أن تضمن للفريق العامل أنها ستتيح له، خلال الزيارة، فرصة عقد اجتماعات مع السلطات العليا في جميع فروع الدولة (القادة في المجالات السياسية، والإدارية، والتشريعية، والقضائية) التي تؤثر في حالة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي الخاضعين للولاية القضائية للدولة المضيفة، وأنها ستساعد الفريق العامل على تنفيذ ولايته. ويجتمع الفريق العامل أيضاً مع الهيئات والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المنحدرين من أصل أفريقي، والمحامون، ونقابات المحامين والجمعيات المهنية المعنية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات المعنية بالمساواة، والمؤسسات الأكاديمية، والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون، والسلطات الدينية، والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وجهات أخرى. وتكفل السرية المطلقة أثناء المقابلات بين الفريق العامل والمنحدرين من أصل أفريقي. وتضمن الحكومة عدم وقوع أعمال انتقامية تستهدف الأشخاص الذين أجرى الفريق العامل مقابلات معهم. وخلال الزيارات، يحترم أعضاء الفريق العامل قوانين البلد المضيف.

١٣- ولدى انتهاء الزيارة، يعد الفريق العامل بياناً أولاً يقدمه إلى الحكومة يُطلعها فيه على النتائج الأولية العامة التي توصل إليها. ويطلع عامة الجمهور على هذه النتائج عن طريق مؤتمر صحفي ينظم بعد جلسة استخلاص معلومات مع الحكومة. وبالإضافة إلى المؤتمر الصحفي، قد يرى الفريق العامل إعطاء مقابلات إعلامية أخرى، مع ضمان عدم الكشف عن أي استنتاجات إلى وسائط الإعلام قبل إطلاع الحكومة عليها.

١٤- ويُعد الفريق العامل تقريراً يُحال فور اعتماده إلى حكومة الدولة التي تمت زيارتها لمعرفة ما لديها من ملاحظات بشأن أي أخطاء وقائية أو قانونية. ولا يُنشر التقرير قبل استلام ملاحظات الحكومة، التي تؤخذ في الاعتبار، على النحو الواجب، في التقرير النهائي. ويمكن نشر هذه الملاحظات كمرفق لتقرير الزيارة القطرية إذا ما طلبت الحكومة ذلك. ويُنشر التقرير كإضافة للتقرير السنوي. ويقدم الرئيس أو عضو مفوض من أعضاء الفريق العامل التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان.

١٥- وبعد الزيارة بعامين، قد يطلب الفريق العامل إلى الحكومة المعنية تقديم تقرير عن تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق في تقريره عن البعثة. وقد يطلب الفريق العامل، إذا لزم الأمر، القيام بزيارة متابعة إلى الدولة المعنية.

١٦- وعند الاقتضاء، يستخدم تحليل الممارسات الإيجابية التي جمعت أثناء الزيارات القطرية لإثراء جوانب من المناقشات التي يجريها الفريق العامل في دوراته السنوية، وبشكل أفضلية لمناقشة أكثر شمولاً بشأن كيفية اعتماد هذه الممارسات وتكرارها في سياسات الدول الأخرى.

١٧- ويستند اختيار الدولة التي سيُضطلع بزيارتها إلى عوامل مثل نسبة المنحدرين من أصل أفريقي بين السكان الذين يعيشون في الدولة، ودرجة موثوقية الشكاوى أو الأدلة على التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي، واتسام البرامج أو السياسات المحددة الرامية إلى تعزيز المساواة لصالح المنحدرين من أصل أفريقي بدرجة من الفعالية. كما يُسترشد في هذا الخيار

بالمعلومات ذات صلة المتعلقة بحالة المنحدرين من أصل أفريقي، التي ترد من الحكومات، والمؤسسات الأكاديمية، وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المنحدرين من أصل أفريقي، وغيرها من المصادر ذات الصلة.

جيم - البلاغات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة المزعومة لحقوق الإنسان

١٨ - يتصدى الفريق العامل، في إطار ولايته، للانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق المنحدرين من أصل أفريقي في الدول الأعضاء ويتدخل فيها. وقد يكون التدخل مرتبطاً بانتهاك لحقوق الإنسان سبق ارتكابه أو يجري ارتكابه، أو ثمة احتمال كبير في أن يُرتكب. وبصفة عامة، تنطوي العملية على إرسال رسالة سرية إلى الحكومة المعنية تتضمن طلب معلومات، وتعليقاً على الادعاء، وعند الاقتضاء، اقتراحاً باتخاذ إجراءات وقائية أو إجراءات تحقيق.

١ - أنواع الرسائل

١٩ - هناك نوعان من الرسائل التي يبعث بها الفريق العامل:

(أ) النداءات العاجلة في حالات الانتهاكات المزعومة التي يتعرض لها المنحدرين من أصل أفريقي، التي يكون عامل الوقت فيها عاملاً حاسماً لأنها تنطوي على الوفاة أو تشكل خطراً على الحياة، أو تنطوي على إلحاق ضرر بضحايا يكون ضرراً وشيكاً أو قائماً وذا طابع خطير للغاية ولا يمكن معالجته في الوقت المناسب عن طريق رسائل الادعاء؛

(ب) رسائل الادعاء، في حالات الانتهاكات التي حصلت أو الحالات ذات الطابع الأقل إلحاحاً.

٢ - أنواع الحالات

٢٠ - قد تشمل الرسائل حالات القتل والتعذيب والتنميط العرقي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد المنحدرين من أصل أفريقي. وفي ضوء وجود آليات أخرى تتصدى للانتهاكات حقوق الإنسان من ضمن آليات الأمم المتحدة، يولي الفريق العامل الأولوية للحالات التي تنطوي على أنماط التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي في الدولة المعنية.

٣ - المقتضيات

٢١ - لا ينظر الفريق العامل إلا في الشكاوى الواردة من مصدر موثوق. تُقدّم الشكاوى كتابةً وتوجّه إلى الأمانة وتتضمن لقب المرسل (ة) واسمه (ا) وعنوانه (ا) و (اختيارياً) رقم هاتفه (ا) أو عنوان بريده (ا) الإلكتروني.

٢٢ - يمكن أن يُرسل البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل الأفراد المعنيون أو أسرهم أو ممثلوهم. ويمكن أيضاً للمنظمات غير الحكومية، أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات المعنية بالمساواة أن ترسل هذه البلاغات. وعند معالجة البلاغات، يضع الفريق العامل في اعتباره المواد ٩ و ١٠ و ١٤ من مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٤ - الإجراءات

٢٣- عند تلقي شكاوى وادعاءات تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالمنحدرين من أصل أفريقي، يسعى الفريق العامل أولاً للبت في مدى صحة المعلومات، ثم يقرر فيما إذا كان من المستصوب توجيه رسالة إلى الحكومة المعنية. ويخضع قرار التدخل لتقدير الفريق العامل. ونظراً للعدد الكبير من الحالات المبلغ عنها، لا يستطيع الفريق العامل معالجة كافة الحالات. ولذلك، يعتمد قرار التدخل على معايير مختلفة، بينها مصداقية المعلومات الواردة، والتفاصيل المقدمة، ومدى تمثيل القضية للحالات التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي بوجه عام أو مدى تمثيلها لنمط انتهاك في بلد معين، واحتمال أن يكون لتدخل الفريق العامل أثر إيجابي.

٢٤- وإذا أُخذ قرار التدخل، يتواصل الفريق العامل مع الحكومة المعنية، عن طريق نداء عاجل أو رسالة ادعاء. ويُتخذ قرار لفت انتباه الحكومة بأغلبية مؤهلة، أي بأغلبية ٨٠ في المائة من أعضاء الفريق العامل. وفي الحالات القصوى، تُدرج في التقرير الآراء المخالفة. وإذا وردت شكوى بشأن دولة يحمل جنسيتها أحد الخبراء، لا يجوز لذلك الخبر المشاركة في المناقشات.

٢٥- وتوجه الرسائل إلى الحكومات عبر الممثل الدائم للدولة المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويُطلب إلى الحكومة أن ترد في غضون ٦٠ يوماً من إجراء التحقيقات، حسب الاقتضاء، لتزويد الفريق العامل بأشمل ما يمكن من معلومات.

٢٦- ويمكن، بحسب السمات الخاصة بالحالة، إرسال رسالة بالاشتراك مع المعنيين الآخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٢٧- ونظراً لمحدودية الموارد، لا يستطيع الفريق العامل متابعة كل القضايا. وقد أثبتت التجارب السابقة أن الآثار المترتبة على التدابير التي يتخذها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تعتمد في الكثير من الأحيان على تعبئة المجتمع المدني بقدر ما تعتمد على الكفاءة في استخدام الآلية.

٢٨- وتكون البلاغات الواردة من المصادر سرية ولا يكشف عن مصادرها. ويُنشر موجز بجميع الرسائل التي بعث بها الفريق العامل طوال السنة، إلى جانب الردود الواردة من الحكومات المعنية، في إضافة إلى تقارير الإجراءات الخاصة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.

٥ - البيانات الصحفية

٢٩- في الحالات المناسبة، بما في ذلك الحالات التي تثير قلقاً بالغاً، أو عندما تخفق الحكومة مراراً في تقديم أي رد موضوعي على الرسائل، يجوز للفريق العامل أن يصدر بياناً صحفياً، إما لوحده أو بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات.

٣٠- وبوجه عام، ينبغي للفريق العامل أن يدخل في حوار مع الحكومة من خلال إجراء الرسائل قبل اللجوء إلى إصدار نشرة صحفية أو أي بيان عام آخر. وعندما يوجه الفريق العامل رسالة بغرض إصدار نشرة صحفية بعد ذلك بفترة وجيزة، ينبغي إبلاغ الحكومة بهذه النية في الرسالة. وينبغي أن يشير الفريق العامل، على نحو مرض، إلى الردود المقدمة من الدول المعنية.

٣١- وتُبلّغ البعثة الدائمة بفحوى النشرات الصحفية قبل إصدارها. ويعد النشرات والبيانات الصحفية قسم الاتصالات التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وينشرها على الموقع الشبكي للمفوضية.

دال- العمل مع الدول وسائر آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية الرئيسية

٣٢- يعتزم الفريق العامل الاضطلاع بولايته من خلال الحوار البناء والتعاون مع الدول الأعضاء، وآليات حقوق الإنسان، والهيئات الحكومية الدولية، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، وخصوصاً مع المنحدرين من أصل أفريقي.

٣٣- ويضع الفريق العامل في اعتباره العمل الذي تضطلع به لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهيئات المعاهدات الأخرى، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وآليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان، ومبادرات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المعارف والأدوات المتاحة التي تنتجها الأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني بشأن هذه المسألة. وسيعقد الفريق العامل اجتماعات منتظمة مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بولايته.

٣٤- ويعتزم الفريق العامل الاستفادة من الخبرات ومن جهود التعاون مع الآليات المذكورة أعلاه، بسبل منها التبادل المنتظم للمعلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لمكافحة التمييز وتنفيذ التوصيات لفائدة المنحدرين من أصل أفريقي.

٣٥- وسوف يعزز الفريق العامل أيضاً الروابط الوظيفية مع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية من أجل وضع جدول أعمال متابعة مشترك ومبسط لمؤتمر ديربان.

٣٦- ويركز الفريق العامل بشكل خاص على ولايته في دراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها المنحدرين من أصل أفريقي ممن يعيشون في الشتات، ويقوم لهذه الغاية بجمع كل المعلومات ذات الصلة من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بسبل منها عقد اجتماعات عامة معها، وإرسال رسائل استفسار، واستبيانات يلتمس فيها معلومات ووثائق ومواد في المجالات المواضيعية أو في قضايا محددة مثيرة للقلق.

هاء- إسماع صوت المنحدرين من أصل أفريقي والأفارقة

٣٧- من الجوانب المهمة في ولاية الفريق العامل تلقي المعلومات وتبادلها مع المنحدرين من أصل أفريقي والأفارقة، بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، وكذلك مع المجتمع ككل. ويعتمد الفريق العامل اعتماداً كبيراً على المعلومات المقدمة إليه فيما يتعلق بجميع مجالات عمله الرامي إلى تعزيز الممارسات الإيجابية، للاسترشاد بها في إعداد التقارير القطرية والدراسات المواضيعية لدوراته السنوية، وللتصدي للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الخاصة بالمنحدرين من أصل أفريقي.

٣٨- وسيبذل الفريق العامل كل جهد ممكن لتعزيز مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي في العمليات ذات الصلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

٣٩- وتحقيقاً لهذه الغاية، سيجري الفريق العامل مشاورات مع المنحدرين من أصل أفريقي أثناء الزيارات القطرية، وفي دوراته السنوية والمناسبات الأخرى، حيثما أمكن ذلك، من أجل استقاء آرائهم وتبادل المعلومات معهم، بما في ذلك المعلومات عن العمليات والمعايير الدولية ذات الصلة. وسيبذل جهوداً خاصة لضمان مشاركة النساء والأطفال والشباب وغيرهم من الفئات التي تواجه أشكالاً متعددة من التمييز سعياً إلى تنفيذ ولايته المتمثلة في تحسين حالة جميع المنحدرين من أصل أفريقي.

٤٠- وسيتقاسم، في أقرب فرصة ممكنة، جميع المعلومات المتعلقة بالدعوات الموجهة إلى أعضاء الفريق العامل للمشاركة في مناسبات معينة، مع بقية أعضاء الفريق العامل ومع الأمانة، قبل قبول الدعوات. وسوف يحدد الفريق العامل الأعضاء الذين سيحضر هذه المناسبات، آخذاً في الحسبان تفضيلات منظميها ومبدأ التقاسم العادل للفرص بين الأعضاء لحضور المناسبات.